

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله والصلاة عليه ولو كان أكلف بدارنا لا بدار حرب ولا علامة نص على ذلك ونقل علي بن سعيد يستدل بثياب وختان فرع يحرم سوء الظن بالله تعالى و بمسلم ظاهر العدالة قاله القاضي وغيره ويستحب ظن الخير بالأخ المسلم ويجب حسن الظن بالله تعالى وحسن الظن بأهل الدين حسن ولا ينبغي تحقيق ظنه بريئة ولا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر وحديث أبي هريرة إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث محمول على الظن المجرد الذي لم يعضده قرينة تدل على صدقه وحديث احترسوا من الناس بسوء الظن المراد به الاحتراس في حفظ المال كغلق الباب خوف السراق هذا معنى كلام القاضي فصل وتكفين من يغسل فرض كفاية على من علم به لقوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبه ويجب لحقه أي الميت وحق الله تعالى من رأس ماله ثوب واحد لا يصف البشرة يستر جميعه أي الميت لظاهر الإخبار فلا تصح وصيته بدونه أي لو وصى بثوب لا يستر جميع بدنه لم تسمع وصيته لتضمنها إسقاط حق الله تعالى من ملبوس مثله في جمعة وعيد لأمر الشارع بتحسينه رواه أحمد ولأنه لا إجحاف فيه على الميت ولا على ورثته ما لم يوص بدونه أي ملبوس مثله فتتبع وصيته لإسقاطه حقه مما زاد ويكره أن يكفن في أعلى من